

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ بإصدار أسس وضوابط التعويضات ونسبها طبقاً لمحضر الاجتماع الأول للجنة العليا للتعويضات ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧ بإصدار أسس وضوابط التعويضات ونسبها طبقاً لمحضر الاجتماع الثانى والثالث للجنة العليا للتعويضات ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار نسب التعويضات طبقاً لمحضر الاجتماع الرابع للجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى محضر الاجتماع الخامس للجنة العليا للتعويضات بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بنسب التعويضات المرفقة فى شأن تطبيق أحكام قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م)

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

